القرار الإداري المضاد كوسيلة لإنهاء القرارات الإدارية
(دراسة وصفية تحليلية)

وليد محمد الشويب*
طالب دراسات عليا بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا
Email: Walidalshwib@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/12/12م تاريخ القبول 2026/2/4م

The Counter-Administrative Decision as a Means of Terminating Administrative Decisions(An Analytical Descriptive Study)

Walid Mohammed Al-Shuwaib

Abstract
The administrative counter-decision is a mechanism that allows the administration to cancel its previous valid decisions that create rights for individuals. Given the importance of these decisions and their impact on the legal positions of individuals, the law places strict restrictions on their issuance and obliges the administration to follow specific legal procedures and adequate guarantees to protect these rights. This study.

الملخص:

يعد القرار الإداري المضاد آلية تسمح للإدارة بإلغاء قراراتها السابقة السليمة، والتي تولد حقوقا للأفراد، ونظرا لأهمية هذه القرارات وتأثيرها على المراكز القانونية للأفراد، فإن القانون يضع قيوداً صارمة على إصدارها، ويلزم الإدارة بإتباع إجراءات قانونية محددة وضمانات كافية لحماية هذه الحقوق، وتهدف هذه الدراسة إلي توضيح مفهوم القرار الإداري المضاد ونطاق تطبيقه والضمانات القانونية التي تحكمه.

المقدمة:

الأعمال الإدارية كغيرها من الأعمال القانونية لها وقت زمني معين تحدث فيه أثارها ومن ثم تزول، إذ يستحيل أبدية أي عمل قانوني، وكذلك القرارات الإدارية، بل بالعكس فالقرارات الإدارية تكون اكثر عرضة من غيرها للتبديل والتغيير، على

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

اعتبار أن النشاطات الإدارية تحكمها المرونة وذلك استجابة لمتطلبات المصلحة العامة، التي يهدف الي تحقيقها المرفق العام من خلال ادائه لمهامه .

لذلك فإن القرارات الإدارية أيا كانت هيئتها عند نشأتها فإن انقضائها أمرا تحتمه مقتضيات الحياة الإدارية التي تتميز بالتطور المتسارع والمستمر، مما يلزم جهة الإدارة أن تواكب هذا التطور وتسايره، وذلك لأن القرارات الإدارية تعتبر أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة في التعامل مع الأفراد في نشاطاتهم وحياتهم اليومية، فجهة الإدارة تمتلك امتيازات السلطة العامة، ومن أهم مظاهر هذه الامتيازات هو إقدام الإدارة على استخدام سلطتها في أن تفرض بإرادتها المنفردة قرارات ترتب لها حقوقا والتزامات في مواجهة الغير، وللقرار الإداري وسيلتان لا نهائية بعد صدوره وزوال الأثر القانوني الذي يترتب علي صدوره، فهناك النهاية الطبيعية للقرار الإداري والذي بموجبه ينتهي القرار بانتهاء الاثر القانوني الذي من أجله صدر، وأيضا ينتهي باستحالة التنفيذ سواء كانت الاستحالة مادية أو قانونية.

أما النهاية الغير الطبيعية فهي القرارات الغير مشروعة التي تتطلب تدخل السلطة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء، وكذلك قد يحدث إنهاء القرارات غير المشروعة عن طريق تدخل السلطة الإدارية من خلال السحب أو الإلغاء الإداري، وبالنسبة للقرارات المشروعة فيجب التمييز ضمن نطاقها بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فالقرارات التنظيمية يمكن إنهائها في أي وقت لعدم توليدها لحقوق ذاتية، وايضا القرارات الفردية غير المنشئة لحقوق، ولكن بالنسبة للقرارات الفردية المنشئة لحقوق فإنها ومتي صدرت سليمة فينبغي أن تضل سارية منتجة لجميع اثارها حتي تنتهي النهاية الطبيعية نظرا لما يترتب عليها من حقوق لا يمكن المساس بها ، إذ الأصل في القانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تولدت عن القرارات الإدارية السليمة ، وهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء ان تهدر الحقوق، كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم أو مراكزهم التي تمت نتيجة لتطبيق أوضاع قانونية .

فمن أبرز القواعد المسلم بها فقها وقضاءً أنه لا يجوز الغاء قرار إداري صدر لصحيح حكم القانون، وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ من المبادي العامة للقانون الإداري ألا وهو مبدا عدم المساس بالأثار الفردية للقرارات الإدارية.

فإذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية السليمة لا يجوز للإدارة الغائها بالنسبة للمستقبل تقيدا بمبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد ، إلا أن ذلك

لا يعني تحصين القرارات الإدارية السليمة وعدم جواز المساس بها إلى مالا نهاية، إذ تستطيع الإدارة تعديلها أو الغائها بالنسبة للمستقبل بشرط اتباع الإجراءات والضوابط القانونية المتعلقة بإصدار القرارات الإدارية المضادة أو كما يطلق عليها البعض بالقرارات العكسية والتي تمثل إلغاء ضمني للقرار الإداري المشروع ، إلا أن سلطتها بهذا الصدد ليست مطلقة وإنما تخضع لمجموعة من القيود القانونية ويعد القرار الإداري المضاد هو السبيل القانوني الوحيد الذي تسلكه الإدارة لإلغاء القرارات الفردية السليمة التي تولد عنها حقوق ومزايا للأفراد ويقتصر أثره للمستقبل.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة باعتبار القرار الإداري المضاد وسيلة من وسائل الإدارة المتعددة لإنهاء القرارات الإدارية ، إلا أن سلطة الإدارة تكون مقيدة بأشكال وإجراءات عند إصدارها للقرار المضاد، وكذلك ملزمة بضمانات تحمي حقوق الأفراد من تعسف الإدارة في استخدام سلطتها .

عليه تكمن مشكلة الدراسة في تساؤل رئيسي وهو ماهي الأحكام الموضوعية للقرار الإداري المضاد، وللإجابة على هذا التساؤل يجب طرح التساؤلات الآتية ما المقصود بالقرار الإداري المضاد؟ وماهي القرارات التي تدخل في نطاق تطبيقه والقرارات الخارجة عن نطاق تطبيقه؟ وكذلك ما الضمانات القانونية التي تلزم لإصدار هذه القرارات؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي التعريف بالقرار الإداري المضاد والخصائص التي تميزه عن غيره من القرارات وكذلك تبيان القرارات الإدارية التي تدخل في نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد والضمانات القانونية لإصدار القرار المضاد.

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية دراسة القرار الإداري المضاد في كونه يؤدي الي إلغاء ضمني للقرار الإداري السليم ، ويعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة لإنهاء تلك القرارات التي صدرت بشكل سليم ، مما يستلزم إيجاد ضمانات لازمة لحماية المراكز القانونية الفردية والحقوق المكتسبة من هذه القرارات، وتتجسد ايضاً أهمية هذه الدراسة في ما يشكله القرار الإداري المضاد من استثناء مبرر يسمح للإدارة بالخروج عن القواعد العامة.

منهج البحث :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي إذ استخدم المنهج الوصفي في وصف القرار الإداري المضاد والمنهج التحليلي لتحليل القرار الإداري المضاد والضمانات القانونية لاصداره٠

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: القرار الإداري المضاد ونطاق تطبيقه ويندرج تحته مطلبين هما :

المطلب الاول: مفهوم القرار الإداري المضاد

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القرار المضاد

أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان: الضمانات القانونية لإصدار القرار المضاد ويندرج تحته ثلاثة مطالب هي:

المطلب الاول : مبدأ التسبيب

المطلب الثاني: قاعدة توازي الاشكال

المطلب الثالث: حق الدفاع

المبحث الأول ـ القرار الإداري المضاد ونطاق تطبيقه:

يعتبر القرار الإداري أهم وسائل الإدارة في التعبير عن إرادتها للوصول الى تحقيق أهدافها، وتعد القرارات الإدارية أهم مظاهر الاتصال بين جهة الإدارة والأفراد، وحيث أن لجهة الإدارة الحق في إصدار قرارات مغايرة لتلك التي سبق وأن أصدرتها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة لتلغي قراراتها السليمة، وذلك عن طريق القرار الإداري المضاد وللوقوف على مفهوم القرار الإداري المضاد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم القرار الإداري المضاد وفي المطلب الثاني نطاق تطبيق القرار المضاد

المطلب الاول ـ مفهوم القرار الإداري المضاد:

عندما تريد جهة الإدارة الغاء قرار سليم سابق صادر عنها فإنها تصدر ما يسمي بالقرار الإداري المضاد او العكسي وهذا القرار الجديد يحل محل القرار القديم، حيث سوف نتطرق في هذا المطلب الي التعريف بفكرة القرار المضاد من خلال الفرع الاول وبيان اهم الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري المضاد عن غيره من القرارات الإدارية العادية في الفرع الثاني.

الفرع الاول -التعريف بفكرة القرار المضاد:

بحث الفقهاء والقضاء على تعريف دقيق لما يسمي بالقرار الإداري المضاد، وكان الفقيه الفرنسي "بونارد" من أوائل من تطرقوا لهذا الموضوع إذ رأى استحالة الغاء القرار السليم إلا باتباع فكرة القرار الإداري المضاد، مؤكدا على أهمية اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة .

وقد عُرف القرار الإداري المضاد بأنه " القرار الذي يحل محل قرار سابق ويقتصر أثره بالقياس إلي المستقبل" ([1])، كما عرفه كل من " Auby " و"Drago " بأنه " قرار يتم بمقتضاه إنهاء أو تعديل قرار فردي سليم ويقتصر أثره بالنسبة للمستقبل"([2]).

أما القضاء الفرنسي ففي بداية الامر كانت فكرة القرار الإداري المضاد هي مبدأ غير مكتوب ويعود الفضل في ابرازها الي مجلس الدولة الفرنسي الذي تناولها بالتعريف والتحليل، حيث اعتمد نظرية القرار الإداري المضاد بصورة صريحة في قرار له بتاريخ 27 كانون الثاني عام 1956 والذي جاء بصدد تنزيل درجة فندق سياحي عندما ذهب إلى أن إجراء تنزيل درجة الفندق يعتبر مشروعا طبقا لفكرة القرار الإداري المضاد.([3]).

أما في مصر فقد عرف الفقيه المصري سليمان الطماوي القرار الإداري المضاد بأنه" قرار جديد يخضع لأحكام مستقلة عن الأحكام التي صدر بموجبها القرار الملغي"([4])، وكذلك عرفه الدكتور حسني درويش بأنه" إجراء إداري يتم بمقتضاه الغاء أو تعديل قرار سليم بالنسبة للمستقبل"([5]).

وعلى ما سبق يتضح أن الفقه المصري لم يذهب بعيدا عما ذهب إليه الفقه الفرنسي في تعريف القرار الإداري المضاد.

أما في القضاء لم يضع مجلس الدولة المصري تعريفا للقرار الإداري المضاد، وعلى الرغم من ندرة احكامه في هذا الخصوص إلا أن الأغلبية منها تشير إلي الأخذ بمبدأ توازي الاشكال([6]).

الفرع الثاني ـ خصائص القرار الإداري المضاد:

يتميز القرار الإداري المضاد بعدة خصائص إضافة إلى الخصائص التي يتصف بها القرار الإداري العادي وأهم هذه الخصائص:

1- ان القرار الإداري المضاد قرار مستقل عن القرار الأصلي:

حيث تظهر هذه الاستقلالية من خلال ما ذهب إليه الفقه من جواز إصدار القرار المضاد من سلطة أخري غير التي أصدرت القرار السابق.

وقد يصدر القرار المضاد من ذات السلطة مصدرة القرار السابق ولكن هنا يجب مراعاة ذات الأشكال عند اتخاذ القرار الإداري المضاد فالسلطة التي تقوم بتعيين موظف قد تكون هي نفس السلطة المختصة بعزله.([7]).

2- إن القرار الإداري المضاد قرار مشروط :

يجب أن يخضع القرار المضاد لشروط معينه يحددها النص ولا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية عند اتخاذه بل تكون سلطتها مقيدة.

3- اقتصار أثار القرار الإداري المضاد على المستقبل:

القرار الإداري المضاد يتجه اثاره إلى المستقبل فقط يعني ذلك أنه لا يسري باثر رجعي ولا يمس الأثار الماضية للقرار الذي حل محله.

حيث تنصرف الآثار المترتبة على القرار المضاد إلي المستقبل فقط في حين تبقي الأثار التي نتجت عن القرار السابق سليمة ومنتجة لأثارها.

المطلب الثاني - نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد:

القرارات الإدارية المضادة هي إجراءات يتم بمقتضاها إما إلغاء قرار إداري فردي أو تعديله حيث يمتد أثره للمستقبل فقط دون أن يسري بأثر رجعي.

فهو يلعب دورا مهما في النشاطات الإدارية لذا وجب علينا معرفة نطاق تطبيقه من حيث القرارات التي تدخل في نطاق تطبيقه والقرارات التي تخرج من نطاق تطبيقه من خلال الآتي

الفرع الأول - القرارات الإدارية التي تدخل في نطاق تطبيق القرار المضاد:

يقتصر تطبيق القرار الإداري المضاد على القرارات السليمة التي تنشي مراكز قانونية جديدة حيث نستعرض فيما يلي المفاهيم التي تشكل نطاق تطبيق القرارات المضادة:

1- القرارات الفردية :-

وهى تلك القرارات التي تنشي مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين أو أفراد معينين وتستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة ومثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف.

2- القرارات النهائية:-

عرف بعض الشراح القرار النهائي بأنه القرار الأخير الصادر من الإدارة في موضوع والذي ينفذ بغير حاجة الي صدور قرار آخر من سلطة أعلى([8]).

وكذلك وفقا لمجلس الدولة المصري فالقرار النهائي هو القرار الذي يكون نافذا بمجرد صدوره دون حاجة إلى التصديق عليه من سلطة اعلى([9]).

3- القرار الإداري المشروع:-

ويعني ذلك أن تكون التصرفات الصادرة عن الإدارة منسجمة مع القواعد القانونية النافذة في الدولة على اعتبار أن تلك القواعد القانونية تحمل صفة الالزام؛ لذا فالمشروعية وفقا لهذا الجانب تقتضي وجوب صدور القرارات الإدارية استنادا لما هو سائد من قواعد قانونية نافذة لا يجوز مخالفتها ([10]).

الفرع الثاني - القرارات الإدارية التي تخرج عن نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد:

بشكل عام القرار الإداري المضاد لا ينطبق على القرارات غير المشروعة وسوف نتناول القرارات التي تخرج عن نطاق نظرية القرار الإداري المضاد من خلال ما يلي:

1- القرارات المنعدمة

وهي القرارات التي تولد ميته من حيث أثارها القانونية أي مجردة من أي أثر، ولا يمكن الاعتداد بها ولا يحتج بها على الغير، فهي لا ترتب حقوقا أو التزامات لأنهاء في حكم العدم، فهي قرارات شابها عيب مفرط من الجسامة اوصلها إلى درجة الانعدام([11]).

وهي أيضا المشوبة بعيب عدم المشروعية الجسيم والذي يصل بالقرار إلي درجة الانعدام بحيث يفقد القرار صفته الإدارية، فلا ينتج عنها أثار قانونية مهما طالت مدة بقائها، ومثال ذلك صدور قرار من شخص لا يمتلك صفة الموظف العام([12]).

2- القرارات التمهيدية:

وهي الأعمال التي تسبق صدور القرار الإداري دون أن ترتب أثرا قانونيا، فالقرار الإداري في الغالب تسبقه إجراءات معينة تمهد لصدوره، مثال ذلك طلب الحضور أمام لجنة التحقيق او ابداء الراي او استفتاء يتعلق بموضوع القرار(العبري، 2013، ص60).

فهذه القرارات لا تدخل في نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد والسبب في ذلك أن هذه القرارات لم تدخل حيز التنفيذ.

3- القرارات الكاشفة

وهي القرارات التي لا تحدث تغييرا في المراكز القانونية العامة أو الخاصة، بل يقتصر دورها على إثبات حالة موجودة ومحققة، كالقرار الصادر بفصل موظف لسبق الحكم عليه في جريمة يترتب على اقترافها فقده وظيفته([13]).

المبحث الثاني- الضمانات القانونية لإصدار القرار الإداري المضاد:

يكتسب القرار الإداري المضاد أهمية كبيرة كونه يمس مراكز قانونية مكتسبة فكان لزاما عند إصداره أن يتضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية تلك المراكز من تعسف الإدارة، وهذه الضمانات تكمن في مبدا التسبيب ومبدأ توازن الاشكال ومبدأ حق الدفاع

المطلب الأول- مبدأ التسبيب:

القاعدة العامة هي أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا الزمها المشرع بذلك بنص، ففي هذه الحالة إذا خالفت الإدارة أحكام القانون أصبح قرارها غير مشروع ووجب الغاءه([14]).فتسبيب القرار الإداري يعتبر من أهم معالم سياسة الشفافية الإدارية، حيث تقوم بمقتضاه جهة الإدارة بالإفصاح عن الاعتبارات القانونية الواقعية التي دفعتها إلى إصدار القرار الإداري، وهو ما يمكن ذوي الشأن من الاطلاع على أسباب القرار والوقوف على مدى مشروعية هذا القرار وقيامه على أسباب صحيحة لذلك يكتسب مبدا التسبيب اهمية كبيرة وهو ما نعرج عليه من خلال الآتي:

- **أهمية تسبيب القرار الإداري المضاد :**

1- **بالنسبة لجهة الإدارة** : حيث يمثل التسبيب لجهة الإدارة اهمية في أن يدفعها الى التريث والتروي وتعويد الإدارة على احترام مبدا المشروعية والخضوع للقانون([15]).

2- **بالنسبة للأفراد** : يضمن تسبيب القرار الإداري حماية الافراد وحقوقهم ضد تعسف الإدارة، فعلم صاحب الشأن بأسباب القرار يسهل له مهمة الإثبات واقامة الدليل على عدم المشروعية حتى يسهل الطعن فيه أمام القضاء بحجة الغاءه، ولكي تتحقق اهمية التسبيب لابد من توافر شروط سوف نذكرها من خلال التالي:

- **الشروط الواجب توافرها في التسبيب:**

1- يجب أن يكون التسبيب مكتوبا ويفي بالغرض ويتضمن بيان البواعث القانونية والواقعية التي استند إليها القرار.

فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (3) من قانون التسبيب الصادر في 11-7-1979 على وجوب أن يكون التسبيب مكتوبا، وكذلك في مصر فقد اشترط القانون رقـــــــــــــم (10) لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي أن يكون قرار الفصل مسببا كما أوجب أن يكون القرار مكتوبا([16]).

2- يجب أن يكون التسبيب واضحا بدرجة يمكن تفهمه ورقابته، فالتسبيب الناقص حكمه حكم عدم التسبيب(الشباطات،2017،ص69).

3- يجب أن يكون التسبيب كافيا(الشباطات،2017،ص69) يعني ذلك انه يجب أن تكون الأسباب واضحة وكافية بحيث يحقق التسبيب الغرض منه.

المطلب الثاني- قاعدة توازي الأشكال

يقصد بمبدأ توازي الأشكال والإجراءات أنه إذا كان هناك قرارا إداريا قد صدر وفقا لشكليات معينة أو باتباع اجراءات محددة ، فإن القرار المضاد لا يكون مشروعا الا اذا صدر وفقا لهذه الشكليات وبذات الإجراءات، وهذا المبدأ يكاد يجمع الفقه على أنه ينطوي على شقين هما:

اولاً- مبدأ توازي الاختصاص:

يشترط القضاء بأن يكون الاختصاص بإلغاء أو تعديل قرار إداري إنما يعهد به إلى السلطة المختصة بإصدار القرار الأصلي وذلك ما لم يوجد استثناءات، فالسلطة المختصة بالتعيين هي ذاتها التي يكون لها إمكانية وضع نهاية للوظيفة([17])، فقد طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ توازي الاختصاص من عام 1919 حيث قضي" السلطة الإدارية المختصة بمنح شهادة القدرة على القيادة هي ذات السلطة المختصة بسحب هذه الشهادة([18]).

يري مفوض الدولة الفرنسي " heuman" أن مبدأ توازي الاختصاص يتعلق بالنظام العام، فهو يتميز بالصفة الملزمة والمطلقة التي تمتد لتشمل بعض الاشكال التي لا تقبل الانفصال عن الاختصاص ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها في شأن إصدار القرار([19]).

ثانياً- مبدأ توازي الأشكال والإجراءات:

القرار الإداري المضاد عندما لا يوجد نص يحكمه فإنه لابدا أن يصدر وفقا

لأشكال او إجراءات تحضيرية مماثلة، يعني ذلك أن الإدارة عند إصدارها للقرار المضاد تلتزم بمرعاه الأشكال والإجراءات التي لها صفة ملزمة بالنسبة إلي القرار الأصلي، إي أن القرار يضع نهاية بصفة كلية أو جزئية لأثار قرار أصلي، ويأتي بتغيير عكسي للقرار الأصلي بالنسبة للمستقبل فقط، ولهذا المبدأ استثناءات ترد على نطاق تطبيقه تكمن في:

- **الاستثناءات التي ترد على نطاق تطبيق مبدأ توازي الأشكال:**

استبعد الفقه والقضاء الفرنسي من نطاق تطبيق هذا المبدأ الحالات الاتية:

الحالة الاولي:

استبعد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حالة ما إذا كان مبدا توازي الأشكال يودي الي نتائج غير معقولة([20]).

مثال ذلك إجراءات التعيين التي في بعض الأحيان تمر بثلاثة مراحل هي إجراء مسابقة ثم فترة التمرين ثم صدور قرار التعيين هنا ليس من المتصور أن يشترط نفس الإجراءات في فصل الموظف.

الحالة الثانية :

عندما يكون الإجراء انضباطيا يقصد به المحافظة على النظام العام(درويش،577،2008).

الحالة الثالثة:

إذا كان تطبيق هذا المبدأ لا يمثل ضمانا للأفراد ، في هذه الحالة قضي مجلس الدولة الفرنسي بأن ضرورة أخذ رأي جهة معينة عند إجراء التعيين فهذا الإجراء لا يلزم اتباعه عند الفصل لأن هذا الإجراء لا يمثل ضمانة حقيقية للموظف مما يتعين إغفاله([21]).

الحالة الرابعة:

في حالة الظروف الاستثنائية فإن الإدارة تعفى في الظروف العاجلة من تطبيق هذا المبدأ للمحافظة على الصحة والأمن العاميين.

المطلب الثالث- حق الدفاع

يعتبر من أهم المبادي القانونية التي لا تحتاج إلى نص قانوني يلزمها أو يفرضها ، فدلالة هذه الضمانة هو إعطاء الموظف القدرة القانونية للدفاع عن نفسه لمواجهة التهم المنسوبة إليه، وإعطائه أجلا كافيا لتحضير دفاعه، وبالتالي يستطيع صد التهم الموجه إليه أمام هيئة التحقيق.

هذا المبدأ القانوني يؤخذ به في جميع أنواع القرارات الإدارية على اختلاف أشكالها التي تلد حقوقا أو التي لا تلد الحقوق لذوي الشأن والمخاطبين من القرار الإداري.

حيث نصت عديد الدساتير والتشريعات الداخلية والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، بأن لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه، وإن القضاء كفل احترام حق الدفاع في حالة عدم وجود نص على اعتبار أنه من المبادي العامة التي تقتضيها العدالة.

ويستمد مبدا احترام حق الدفاع أساسه القانوني من النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على هذا المبدأ، ففي فرنسا نص المشرع على احترام مبدا حق الدفاع في قوانين الوظيفة العامة منها قانون الإدارة المحلية الصادر 1884، وكذلك المشرع المصري سلك نفس المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي حيث نص على احترام مبدا حق الدفاع في الدستور وهو ما تبناه المشرع الليبي كذلك في قوانينه ومنها القانون رقم 12 لسنة 2010 بشان علاقات العمل.

الخاتمـــــــــــة:

مصطلح القرار المضاد هو مصطلح غير موجود بلفظه في التشريعات وأن فكرة القرار الإداري المضاد لم تظهر كفكرة مستقلة بذاتها، بل ظهرت تدريجيا مرتبطة بقاعدة توازي الأشكال، ثم انفصلت عن هذه القاعدة تدريجيا، إذ يستهدف القرار المضاد القرارات الإدارية النهائية المشروعة، ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى بعض النتائج هي:

1- قدرة الإدارة على إنهاء القرارات السليمة المولدة للحقوق وذلك عن طريق القرار الإداري المضاد.

2- يقتصر نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد على القرارات الفردية السليمة .

3- إن الأثار المترتبة علي القرار الإداري المضاد تقتصر علي المستقبل فقط ولا تسري بأثر رجعي.

4- إن سلطة الادارة في إصدار القرارات الإدارية المضادة سلطة مقيده عكس القرار الإداري العادي التي تكون سلطتها فيه تقديرية.

5- من الملاحظ أن مجال تطبيق نظرية القرار المضاد يتجسد أكثر في الوظائف العامة

التوصيات:

1- نوصي أن تنظم أحكام القرار المضاد في إطار قانوني كالقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة .

2- بما أن الضمان الأساسي لإصدار القرار المضاد هو رقابة القضاء الإداري نوصي بتطوير مفاهيم النظام العام والمصلحة العامة وإيجاد التوازن بينها وبيـــــن المصلحة الخاصة (مصلحة الافراد).

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

1. صادق محمد علي الحسيني. القرار الإداري المضاد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2004. ص 5.
2. حسن درويش. نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، ط2،دار ابوالمجد،2008. ص . 549
3. صادق محمد علي الحسيني، ص 98،99
4. سليمان محمد الطماوي. النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.ص 689
5. حسن درويش. نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، ط2،دار ابو المجد،2008. ص 55
6. خليل عبدالقادر حسين. القرار الإداري المضاد واثره على الحقوق المكتسبة، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة السليمانية، العراق،2021. ص30
7. خليل عبدالقادر حسين. القرار الإداري المضاد واثره على الحقوق المكتسبة، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة السليمانية، العراق،2021. ص 34
8. ابوزيد، ص 322
9. شفيق، ص 627
10. محمد على الشباطات. النظام القانوني للقرار الإداري المضاد، مجلد 44، عدد2، 2017. ص63
11. صالح بن سليمان العبري. القرار الإداري المضاد في القضاء الاردني والعماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، 2013. ص 54
12. عاشور سليمان شوايل. نظرية القرار الإداري المضاد في الفقه الإداري، مجلة جامعة بنغازي، س26،ع4-2013،3 ص 82
13. محمد بن ابراهيم ابا حسين. القرار الإداري المضاد في النظام السعودي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1431. ص 122

14.عاشور سليمان شوايل. نظرية القرار الإداري المضاد في الفقه الإداري، مجلة جامعة بنغازي، س26،ع4-2013،3 ،ص 87
15. خليل عبدالقادر حسين. القرار الإداري المضاد واثره على الحقوق المكتسبة، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة السليمانية، العراق،2021. ص101
16. خليل عبدالقادر حسين. القرار الإداري المضاد واثره على الحقوق المكتسبة، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة السليمانية، العراق،2021.،ص103
17. ارحيم سليمان الكبيسي. حرية الادارة في سحب قراراتها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.ص 222
18 CE8 ,aout,1919 La Labonne,Rec p737.
19. خلدون بن علي. نظرية القرار المضاد، مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، ص 222
20.خليل عبدالقادر حسين. القرار الإداري المضاد وأثره على الحقوق المكتسبة، رسالة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة السليمانية، العراق،2021،ص97
21 محمد حسين المجالي. النطاق القانوني لتطبيق نظرية القرار الإداري المضاد ، مجلة الجامعة الاسلامية، جامعة الزيتونة، الادرن، العدد 28، 2020.ص315